

العام والخاص في أصول الفقه

إعداد:

سهب بنت عبد الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عناصر الموضوع:

ستتم دراسة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، وهي:

المبحث الأول: العام.

العنصر الأول: تعريف العام.

العنصر الثاني: أقسام العام.

العنصر الثالث: ألفاظ العموم.

المبحث الثاني: الخاص.

العنصر الأول: تعريف الخاص.

العنصر الثاني: أقسام المخصصات وأنواعها.

المبحث الثالث: من أبرز مسائل العام والخاص.

مسألة: حجية العام بعد التخصيص.

مسألة: تعارض العام مع الخاص.

المبحث الأول: العام.

تعريف العام:

في اللغة: الشمول والإحاطة.

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

أقسام العموم:

أقسامه باعتبار طريق معرفة عمومه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- العام من جهة اللغة، ومثاله هي ألفاظ العموم وستأتي في العنصر القادم .

٢- العام من جهة العرف، سواءً استفيد عمومه بعرف أهل الشرع أو أهل اللغة، كقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾، يفيد في العرف تحريم جميع وجوه الاستمتاع.

٣- العام من جهة العقل، مثل: (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) يفهم منه عقلاً أن الماء إذا نقص عن قلتين فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير -لونه أو طعمه أو ريحه- أو لم يتغير، وهو على أنواع ثلاثة:

أحدها: أن يكون اللفظ مفيداً للحكم ولعلته فيقتضي ثبوت الحكم أينما وجدت العلة مثل: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) يفهم منه عقلاً أن ذلك يشمل كل ما فيه تشويش على القاضي مما يمنع التروي في الحكم كالعطش.

والثاني: أن يكون المفيد للعموم ما يرجع إلى سؤال السائل، مثل: سألهم عن التوضؤ بماء البحر، وجوابه - صلى الله عليه وآله وسلم - بقوله: ((هو الطهور ماؤه، والحل ميثته)) يفهم منه أنه لا يختص بالسائل، ولا محل السؤال من ضرورتهم إلى الماء وعطشهم، بل يعمُّ حال الضرورة والاختيار.

والثالث: دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)، كما في قوله عليه الصلاة والسلام: ((في سائمة الغنم زكاة)) فإنه يدل أن لا زكاة في كل ما ليس بسائمة، أو (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث) يفهم منه عقلاً أن الماء إذا نقص عن قلتين فإنه ينجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير -لونه أو طعمه أو ريحه- أو لم يتغير.

ومفهوم الموافقة، مثل: (إن اللذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) يفهم منها كل تصرف يفوت على اليتيم ماله سواء أكلاً أم لبساً أم صدقة .

وقسمه بعضهم بهذا الاعتبار إلى:

العموم اللفظي، والعموم المعنوي.

أقسامه باعتبار استعماله في عمومه أو عدمه:

ينقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

١- عام أريد به العموم ولا يدخله التخصيص، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ، ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ ، ﴿وما من دابة إلا على الله رزقها﴾ .

٢- عام يراد به العموم ويدخله التخصيص، وهو ما لم يقترن به ما يدل على تخصيصه ولا على عدم تخصيصه ولا ما يدل على أنه غير قابل للتخصيص، مثل قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل أجلهن أن يضعن حملهن في قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، وكالمطلقات قبل الدخول لا عدة عليهن بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تسوهن فما لكم عليهن من عدة تعدونها﴾ .

٣- عام أريد به الخصوص؛ مثل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ ولفظ الناس الأول المراد به نعيم بن مسعود وقيل ركب عبدالقيس، وليس المقصود جنس الناس.

ألفاظ العموم وأمثلتها:

إن أبرز ألفاظ العموم الدالة عليه هي:

١- (كل) و (جميع)، مثل قوله تعالى: ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾ ، وأيضاً: ما كان في معناهما، مثل: عامة، كافة، قاطبة، وكذلك ما دل على الاستمرار، مثل: دائماً و سرمداً وأبداً.

٢- أدوات الشرط: كـ(من) فيمن يعقل، و(ما) فيما لا يعقل.


٣- وقوع النكرة في سياق النفي، نحو: مثل قوله تعالى: ﴿ولم تكن له صاحبة﴾ ، ومثل: لا شريك لله تعالى، وكذلك النكرة في سياق النهي، مثل: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾ .

٤- المضاف إلى معرفة، جمعاً مثل: عبيد زيد، أو اسم جمع مثل: ركب المدينة، أو اسم جنس مثل: ﴿وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها﴾ ، أو: مال عمر.

٥- المعرف بأل العهدية، وهو ثلاثة أنواع:

- ألفاظ الجموع ، مثل: العلماء، المسلمون، الرجال، و مثل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾
- أسماء الأجناس، وهو مالا واحد له من لفظه مثل: الناس، الحيوان، الماء، التراب.
- المفرد المعرف بأل، مثل: المؤمن ، المسلم .

ملخص أقسام العام وألفاظه:



المبحث الثاني: الخاص.

تعريف الخاص:

الخاص لغةً: المنفرد.

وإصطلاحاً: اللفظ الدال على مسمى واحد أو على كثير محصور.

التخصيص لغة: الإفراد والتمييز.

وإصطلاحاً: بيان عدم دخول بعض أفراد العام بحكمه.

وقيل: قصر العام على بعض أفراداه.

أقسام المخصصات:

أختلف على قولين في تقسيم المخصصات:

الأول: أن المخصصات ليس لها أقسام، بل متى ما جاء المخصص مقارناً للعام، ومستقلاً عنه وجب العمل به في صورة التخصيص، والعمل بالعام فيما عداها، أما إن جاء المخصص غير مقارن للعام فليس بعام وخاص وإنما ناسخ ومنسوخ، وإن جاء متصلاً بالكلام فليس بعموم أساساً.

الثاني: تنقسم المخصصات إلى قسمين، هما: المتصل والمنفصل.

١- المخصص المتصل: هو الذي يقترن بالعام في نفس الكلام الصادر من المتكلم، من دون أي فاصل بينهما، مثل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً * إلا من تاب وءامن، فهنا جاء مخصص مقترن بالآية العامة يخرج التائب عن الوعيد الذي جاء فيها.

ومثل: إلا أشهد أن لا إله إلا الله، فإن العام هنا هو نفي الألوهية عن كل أحد، والخاص المتصل به هو إثبات الألوهية لله تعالى وحده، فالجملة مفادها هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى.

٢- المخصص المنفصل: وهو ما يستقل بنفسه ولا يكون مذكوراً مع العام في نفس الكلام الصادر من المتكلم، وقد يأت مستقلاً قبل الكلام الذي اشتمل على العام أو بعده، ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ فإن العموم هذه الآية قد خُصَّص بقوله تعالى في موضع

آخر: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ملخص المخصصات وأقسامها:

أقسام المخصصات

تنقسم إلى قسمين

مخصصات منفصلة

الحسّ

العقل

النص

الاجماع

مفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة

مخصصات متصلة

الاستثناء

الشرط

الصفة

الغاية

البدل

ليس لها أقسام

وإنما المخصص هو ما انطبق

عليه مايلي:

- أن يكون مقارناً للعام.

- أن يكون مستقلاً عنه.

المبحث الثالث: من أبرز مسائل العام والخاص.

بعد استعراض العام والخاص وأقسامهما وأمثلهما ، نستعرض مسألتين من أهم المسائل فيهما :

المسألة الأولى: حُجَّة العموم إذا دخله التخصيص .

اختلف في ذلك على قولين :

الأول: أن العام بعدَ خصوصه لا يبقى حُجَّة .

الثاني: أن العموم إذا دخله التخصيص بشيء فهو حُجَّة فيما عداه - أي في ما عدا الشيء المخصوص - .

وهذا هو الأرجح ، لأن التخصيص من العموم يؤكد عمومته ولا يلغيه ، ولكون إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، فالراجح أن العام باقٍ على حجَّيته، ووجود صورة خاصة منه لا تلغي حجَّيته فيما عداها.

المسألة الثانية: تعارض العام مع الخاص .

أختلف فيها على قولين:

الأول: أن يُنظر إلى المتقدم والمتأخر منهما، فالمتقدم يُنسخ بالتأخر، وإن لم يُعرف يُتوقف عن العمل بواحد منهما حين ترجح أحدهما على الآخر، وإن عُلم ورودهما معاً فإن الخاص مقدّم على العام؛ فيجب العمل بالخاص في صورة التخصيص، والعمل بالعام فيما عدا صورة التخصيص.

الثاني: أن الخاص والعام لا يتعارضان؛ لأن الخاص يقدم على العام فيعمل بالخاص في خصوصه، ويعمل بالعام فيما عدا صورة التخصيص.

مثال لتعارض العام والخاص: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ هذا النص عام في كل الشركات، ولكن جاء التخصيص بإباحة نساء أهل الكتاب ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾.

فلعى القول الأول: يُنظر أي الدليلين متأخر فيصبح ناسخاً للمتقدم، وإن لم يُعلم فيتوقف حين ترجح أحدهما، وإن عُلم ورودهما معاً فيعمل بالخصوص وهو حل النكاح بنساء أهل الكتاب دون غيرهن من الشركات.

وعلى القول الثاني: لا يوجد تعارض بينهما، بل يبقى الخاص على خصوصه بحلّة الزواج من أهل الكتاب، ويبقى العام على عمومته دون نساء أهل الكتاب، فكل الشركات اللاتي يعبدن الشمس أو القمر وغير ذلك لا يجوز الزواج منهن.

وهذا هو الأرجح، فيُقدم الخاص على العام في العمل به، ويُحمل العام على الخاص؛ لأن العمل بالعام يلزم منه إبطال الدليل الخاص، أما العمل بالخاص لا يلزم منه إبطال العام مطلقاً لإمكان العمل به فيما خرج عنه.

تطبيق العام والخاص على الأنظمة .

مثال لتنزيل مبحث العام والخاص على مادة من نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/ ٨٥ وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٢٨هـ، واللائحة التنفيذية له الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ٣/٧/١٤٢٩هـ:
أولاً : مادة تفيد العموم :

المادة الأولى:

تسري أحكام هذا النظام، والجداول الملحقه به ، ولائحته، على المركبات **بجميع** أنواعها والدرجات.

ثم ورد في ذات النظام :

المادة السادسة والثلاثون:

يشترط للحصول على القيادة ما يلي:

١ - إتمام سن الثامنة عشرة لرخصة القيادة الخاصة وقيادة الدراجات الآلية.

ثانياً: مادة تفيد الخصوص - من ذات النظام - :

المادة التاسعة والثلاثون:

استثناء من الفقرة (١) من المادة (السادسة والثلاثون) من هذا النظام، يجوز - وفق ضوابط تحددها اللائحة - منح ترخيص مؤقت لزيادة مدته على سنة لمن أتم سن السابعة عشرة من العمر.

أوجه ارتباطها بمسألة العام والخاص:

- أن (المادة ٣٦) عامة تفيد اشتراط إتمام سن الثامنة عشرة لكل من أراد اصدار رخصة قيادة لمركبة خاصة (فهذا عام) وبناءً عليه يُمنع من لم يتم الثامنة عشرة ، بعد ذلك وردت (المادة ٣٩) لتستثني من كان أتم سن السابعة عشرة وتجزئ منحة رخصة قيادة مركبة خاصة مؤقتة وفق ضوابط تحددها اللائحة (فهذا خاص) ويفيد تخصيص العموم الوارد في (مادة ٣٦).

- أن العموم في مادة (٣٦) باقٍ ومعمولٌ به مع ورود المخصص عليه، وهذا ما أفاده القول الراجح في مسألة حجية العام بعد ورود المخصص.

- أنه لا تعارض بين الخاص والعام وكلاهما يجري العمل فيه .

ختاماً، يتضح أن مسائل أصول الفقه مرتبطة بالواقع المعاصر، وتناولت هنا مسألة العام والخاص وهي مسألة مهمة ومتعلقة بالصياغة وما تدل عليه سواء كانت من اللوائح أو الأنظمة أو العقود أو المذكرات ناهيك عن الأدلة الشرعية وفهمها بطريقة صحيحة.

أسأل الله أن أكون وفقته في هذا الموضوع وأسأله سبحانه العفو عن ما بدر مني من نقص أو خطأ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

المراجع:

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي.
- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي.
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.
- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الفتوحي.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين.
- المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور .
- نظام المرور واللائحة التنفيذية له، وزارة الداخلية. الإدارة العامة للمرور - الرياض، ١٤٢٩هـ.